

خدمات الترخيص والتسجيل - تقييم طلب ترخيص استثماري (تأسيس مؤسسة رواد أعمال)



خدمات الترخيص والتسجيل - تقييم طلب ترخيص استثماري (تأسيس مؤسسة رواد أعمال)

وصف الخدمة

خدمة تمكن رواد الأعمال من طلب تقييم ودراسة المشاريع لغرض تأسيس المؤسسات الفردية داخل المدن الاقتصادية.

الفئة المستفيدة من الخدمة

• قطاع الأعمال

رسوم الخدمة

• لا يوجد رسوم

متطلبات الخدمة

- صورة من حجز الاسم التجاري.
- مستند إثبات هوية المالك (بطاقة هوية وطنية للسعوديين والخليجيين، هوية مقيم للمقيمين، أو جواز السفر لغير المقيمين).
- قرار صادر من المالك بالرغبة في فتح مؤسسة في المدينة الاقتصادية المعنية متضمناً تعيين المدير العام وصلاحياته وتفويض لمقدم الطلب أو صورة من الوكالة الشرعية، في حال كان مقدم الطلب غير مالك المؤسسة.
- خطاب من إحدى الحاضنات المعتمدة لدى هيئة المدن الاقتصادية أو موافقة قطاع التنمية الاقتصادية بالهيئة على المشاريع المقدمة من الجهات الغير معتمدة.

شروط التقديم على الخدمة

- الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المدن الاقتصادية خاصة والمملكة العربية السعودية عامة.
- أن يتحلى المستثمر بسمعة تجارية طيبة وألا يكون قد سبقت إدانته بأي مخالفة أو جريمة.

• أن لا يكون المشروع ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية.

• يحظر الجمع بين أكثر من نشاط في قطاعات مختلفة في طلب واحد، ويستثنى من ذلك الأنشطة المتفرعة من النشاط الأساسي حسب الدليل الوطني للأنشطة (ISIC)، بشرط أن تكون في نفس القطاع أو مكملة للنشاط الفرعي للمنشأة.

• تتطلب بعض الأنشطة الحصول على موافقة مبدئية أو تراخيص من جهات حكومية أخرى أو ما يمثلها بهيئة المدن الاقتصادية.

• استيفاء الحد الأدنى لرؤوس الأموال للأنشطة المتخصصة التي تزاولها المنشآت المختلطة والأجنبية.

• الحصول على موقع في المدينة الاقتصادية بالتنسيق مع المطور الرئيس للمدينة المعنية.

• في حال تعيين ممثل للمنشأة يجب استيفاء إحدى طرق التمثيل القانونية التالية:

- وكالة شرعية مصادق عليها من الجهات المختصة.

- تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية.

• تقديم جميع المستندات باللغة العربية أو ترجمتها إلى اللغة العربية من قبل مكتب ترجمة معتمد في المملكة أو من السفارة السعودية ببلد المنشأ، مصادق عليها من الجهات المختصة.

• تصديق المستندات الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية من قبل سفارة المملكة في بلد المنشأ أو الجهات المختصة داخل المملكة.

• إضافة توافيق أصحاب القرار في الغرفة التجارية لدواعي المصادقة على قرار ما بعد التأسيس.

• يجب أن تكون تكون المستندات سارية المفعول وألا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.

• على المنشآت المتواجدة داخل المملكة التأكد من استكمال التسجيلات الحكومية و سريان المستندات والشهادات الخاصة بها

الخدمات السابقة

- حساب مفعّل في البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.
- إتمام حجز الاسم التجاري عن طريق وزارة التجارة والاستثمار.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر الهيئة.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- يومي عمل للمعاملات المستوفية للشروط لأنشطة الغير متخصصة.
- أربعة ايام عمل للمعاملات المستوفية للشروط للأنشطة المتخصصة.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن البدء في إجراءات إصدار الترخيص الاستثماري.



مركز الخدمات الحكومية المتكاملة
Integrated Government Services Center



هيئة المدن الاقتصادية
Economic Cities Authority